

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تعديل رسم الصادر على بعض
أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر على ورق الدشت ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر على خام
وخردة النحاس والألومنيوم ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/١٢/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل برسم الصادر المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ فى شأن
تعديل رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات المشار إليه والمعدل بالقرارين الوزاريين
رقمى ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ ، ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل